الوفاء بقيمة الحوالة التجارية

إذا حل ميعاد استحقاق الحوالة التجارية أصبحت واجبة الدفع وكان على حاملها تقديمها للمسحوب عليه مطالباً بالوفاء ؛ فإذا أوفى الأخير بمبلغ الورقة التجارية انقضت الورقة انقضاءً طبيعياً مما يستتبع براءة ذمة جميع الموقعين عليه من التزاماتهم أمام الحامل ، أما إذا امتنع المسحوب عليه عن الوفاء فللحامل اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لحفظ حقه .

وقد حددت المادة (٨٩) المواعيد التي ينبغي فيها تقديم الحوالة للوفاء بالقول " على حامل الحوالة المستحقة الوفاء في يوم معين او بعد مدة معينة من تاريخ إنشائها أو من تاريخ الاطلاع عليها أنْ يقدمها للوفاء في يوم استحقاقها أو في يومي العمل التاليين لهذا اليوم " . أما بالنسبة للحوالة الواجبة الوفاء لدى الاطلاع فيجب تقديمها للوفاء خلال سنة من تاريخ إنشائها إلا إذا اشترط الساحب إطالة أو تقصير مدة السنة أو إذا اشترط المظهر تقصير تلك المدة .

ولا يجوز للقاضي – **بالأصل** – أنْ يمنح الملتزم الصرفي مهلة للوفاء بالورقة التجارية (م ١٨٣ تجارة عراقي) ويُعد ذلك خروجاً على القواعد العامة في القانون المدني وبالتحديد المادة (٢/٣٩٤) التي أجازت للمحكمة أن تمنح المدين أجلاً مناسباً لأداء دينه متى كانت حالته تدعو الى الرأفة ، وهو ما يُعبر عنها فقهياً (بنظرة الميسرة) .

ولكن مع ذلك فقد أوردت المادة (١٠٢ تجارة عراقي) **استثناء** على هذه القاعدة يتمثل في جواز طلب الضامن عند الرجوع المبتسر عليه بسبب إعسار المسحوب عليه أو توقفه عن أداء ديونه أو حجز أمواله حجزاً غير مجدٍ أو بسبب إعسار ساحب الحوالة المشروطة عدم تقديمها للقبول ، أنْ يطلب من المحكمة التي يقع في منطقتها محل إقامته ، وخلال ثلاثة أيام من تاريخ الرجوع عليه ، منحه مهلة للوفاء ، فإذا رأت المحكمة مبرراً لمنح المهلة ؛ حددت في قرارها الميعاد الذي يجب فيه الوفاء بشرط إلا يجاوز التاريخ المعين للاستحقاق .

أحكام الوفاء الصرفي

تنص المادة (٩١) من قانون التجارة العراقي ما يأتي :-

" أولاً : لا يُجبر حامل الحوالة على قبض قيمتها قبل الاستحقاق .

ثانياً : إذا أوفى المسحوب عليه قبل الاستحقاق فيتحمل تبعة ذلك .

ثالثاً : ومن أوفى في ميعاد الاستحقاق دون معارضة صحيحة برئت ذمته إلا إذا وقع منه غش أو خطأ جسيم . وعليه أنْ يستوثق من انتظام تسلسل التظهيرات ولكنه غير ملزم بالتحقق من صحة توقيعات المظهرين " .

يظهر لنا من خلال النص ما يأتي :-

١- خروج المشرع التجاري على القواعد العامة في القانون المدني وبالتحديد المادة (١/٣٩٥) والتي أجازت للمدين بالقيام بوفاء دينه المؤجل قبل حلول أجله ، في حين نُلاحظ إنّ نص المادة (٩١/أولاً) سالفة الذكر تشير صراحة الى عدم إمكانية إجبار الحامل على قبض قيمة الحوالة قبل ميعاد استحقاقها .

٢- إنّ المشرع التجاري قد تشدد في حالة وفاء قيمة الحوالة الذي يقع قبل تاريخ استحقاقها ، فجعل المسحوب عليه مسؤولاً حتى عن الخطأ اليسير ، ولذا ينبغي على المسحوب عليه اتخاذ الحيطة والحذر والتدقيق كي يتأكد من انه يوفي قيمة الحوالة لمن يستحق قبضها (أي الحامل القانوني) الأمر الذي يحتم التحقق من صحة التواقيع الموجودة على الحوالة فضلاً عن عدم انقطاع تسلسلها و إلا فهو مُلزم بالوفاء ثانية فيما لو ظهر بأنه قد وفى لغير الحامل القانوني .

٣- إنّ المشرع التجاري قد نص على براءة ذمة المسحوب عليه عندما يقوم بالوفاء في ميعاد الاستحقاق شريطة ألا تكون هناك معارضة صحيحة وألا يقع منه غش أو خطأ جسيم وان يستوثق من انتظام تسلسل التظهيرات دون التحقق من صحتها .

٤- ربّ ملاحظة أخيرة تجدر الإشارة إليها وهي تتعلق بالوفاء الجزئي ، حيث نجد إنّ الفقرة ثانياً من المادة (٩٠) من قانون التجارة العراقي قد نصت على عدم جواز امتناع الحامل عن قبول الوفاء الجزئي؛ لذا يجب على الحامل أنْ يتسلم الجزء المعروض عليه أياً كان مقداره والرجوع بالباقي على الملتزمين الصرفيين بعد عمل الاحتجاج اللازمة بالنسبة للجزء المتبقي فقط .

الرجوع للامتناع عن الوفاء

إذا حل تاريخ استحقاق الحوالة التجارية وامتنع المسحوب عليه عن الوفاء بقيمتها للحامل ، جاز للأخير الرجوع على الساحب والمظهرين والضامنين وغيرهم من الملتزمين مجتمعين أو منفردين مطالباً إياهم بالوفاء بقيمة الحوالة التجارية ، غير إنّ الرجوع على هؤلاء لا يكون إلا بإتباع إجراءات معينة تتمثل أساساً بسحب الاحتجاج وعمل الإخطار :

أولاً :- الاحتجاج : إنّ إثبات امتناع المسحوب عليه عن الوفاء لا يمكن أنْ يتم بالشهادة أو بأي وسيلة اخرى غير تنظيم احتجاج عدم الوفاء ، وينظم الاحتجاج لعدم الوفاء بموجب وثيقة رسمية ينظمها الكاتب العدل ؛ ويجب أنْ يشتمل الاحتجاج على صورة حرفية للورقة التجارية ، ولكل ما ورد فيها خاصاً بقبولها وتظهيرها وضمانها أو أداء قيمتها عند الاقتضاء وغير ذلك من البيانات كما يجب أنْ يشتمل الاحتجاج على التنبيه بوجوب أداء الورقة واثبات حضور أو غياب من عليه قبولها أو أداؤها وأسباب الامتناع عن القبول أو الأداء والعجز عن وضع الإمضاء أو الامتناع عنه ومقدار ما دُفع من قيمة الورقة في حالة الأداء الجزئي . (م ١٨٠ تجارة عراقي)

وينبغي عمل الاحتجاج بالنسبة للحوالة المستحقة في **يوم معين أو بعد مضي مدة معينة من تاريخ إنشائها أو من تاريخ الاطلاع عليها** في احد يومي العمل التاليين ليوم الاستحقاق ؛ أما بالنسبة للحوالة المستحقة **الوفاء لدى الاطلاع** فيجب تقديمها للوفاء خلال سنة من تاريخ الإنشاء – حسب الأصل – ومن ثم ينبغي تنظيم الاحتجاج خلال تلك المدة فإذا قُدمت الحوالة للوفاء في اليوم الأخير منها فيتم سحب الاحتجاج في اليوم التالي ليوم التقديم ؛ ورتب المشرع على عدم قيام الحامل بعمل الاحتجاج في هذه المواعيد سقوط حق الحامل تجاه المظهرين والساحب وغيرهم من الملتزمين ما عدا القابل .

الحالات التي لا يُشترط فيها تنظيم احتجاج عدم الوفاء

إنّ عدم تنظيم احتجاج عدم الوفاء لا يمنع الحامل من الرجوع على الساحب والمظهرين وبقية الملتزمين الصرفيين في الحالات الآتية :

١- إذا كان قد سبق للحامل أنْ نظم احتجاج عدم القبول ، إذ إنّ هذا الاحتجاج يغني عن احتجاج عدم الوفاء .
٢- إذا صدر حكم بإعسار المسحوب عليه سواء أكان قابلاً للحوالة أم غير قابل لها .
٣- إذا صدر حكم بإعسار ساحب الحوالة المشروطة عدم تقديمها للقبول .
٤- إذا تضمنت الحوالة شرط الرجوع بلا مصاريف .
٥- إذا حالت القوة القاهرة دون تنظيم الاحتجاج وطالت مدتها لأكثر من ثلاثين يوماً محسوبة من تاريخ الاستحقاق .

ثانياً :- الإخطار : أوجبت المادة (١٠٤) من قانون التجارة العراقي على الحامل القيام بإخطار من ظهر له الحوالة والساحب بعدم قبولها أو بعدم وفائها خلال **أربعة أيام** العمل التالية ليوم عمل الاحتجاج أو ليوم تقديمها للقبول أو الوفاء إذا اشتملت على شرط (الرجوع بلا مصاريف) ؛ وعلى كل مظهر خلال **يومي** العمل التاليين ليوم تسلمه الإخطار أنْ يخطر بدوره من ظهر له الحوالة بتسلمه الإخطار مبيناً له أسماء وعناوين من قاموا بالإخطارات السابقة ، وهكذا من مظهرٍ

الى آخر حتى الساحب .ويبدأ الميعاد بالنسبة الى كل مظهر من التاريخ الذي تسلم فيه الإخطار من المظهر السابق عليه .

ولم يضع المشرع شكلاً معيناً للإخطار ومن ثم يمكن أنْ يتم بصورة شفوية أو تحريرية وهو ما نصت عليه الفقرة رابعاً من المادة (١٠٤) من قانون التجارة العراقي بالقول " لمن وجب عليه الإخطار أنْ يقوم به بأية كيفية ولو برد الحوالة ذاتها ... "

تجدر الإشارة الى انه لا يترتب على عدم قيام الشخص المكلف بالإخطار سقوط حقه بالرجوع الصرفي بل يُلزم فقط عند الاقتضاء بتعويض الضرر المترتب على إهماله بشرط ألا يتجاوز التعويض مبلغ الحوالة .

المعارضة في الوفاء

من اجل أنْ يكون حامل الحوالة التجارية مطمئناً الى الوفاء بقيمتها بالشكل الذي يسهم في زيادة الثقة بالأوراق التجارية ، فقد منع المشرع المعارضة في وفائها إلا في حالتين هما : ضياع الحوالة و إفلاس حاملها (م ٩٤ تجارة عراقي) .

أولاً : ضياع الحوالة :- يُقصد بالضياع فقدان حيازة الحوالة بسبب غير إرادي . فإذا بادر الحامل بإخبار المسحوب عليه بالواقعة التي فقد فيها حيازة الحوالة فعلى هذا الأخير أنْ يمتنع عن الوفاء بقيمتها في ميعاد الاستحقاق لمن يتقدم له بها ، أما إذا لم يقم الحامل بإخطار المسحوب عليه وأوفى هذا الأخير الحوالة للحامل الذي تقدم بها في ميعاد الاستحقاق فان وفاءه يكون صحيحاً مبرئاً لذمته إلا إذا ارتكب غشاً أو خطأ جسيماً .

وقد بين المشرع الكيفية التي يستطيع من خلالها مالك الحوالة الحقيقي من الحصول على قيمتها من خلال التمييز بين ما إذا كانت الحوالة الضائعة **غير مقبولة** وفي هذه الحالة يجوز لمستحق قيمتها أنْ يطالب بوفائها بموجب نسخة اخرى منها ؛ وبين ما إذا كانت الحوالة الضائعة **مقترنة بالقبول** حيث لا يجوز المطالبة بوفائها بموجب نسخة اخرى إلا بأمر من المحكمة وبشرط تقديم كفالة . أما إذا **لم يتمكن الحامل من تقديم إحدى النسخ الاخرى** فله أنْ يطلب من المحكمة إصدار أمر يُلزم بوفاء الحوالة بشرط أنْ يُثبت ملكيته لها وان يُقدم كفيلاً .

ثانياً : إفلاس حامل الحوالة : إذا أفلس حامل الحوالة فعلى أمين التفليسة أنْ يخبر المسحوب عليه بإفلاس الحامل حتى لا يتم وفاء قيمة الحوالة الى هذا الأخير ولم يبين المشرع الكيفية التي يمكن أنْ تتم بها المعارضة ، ولكن الأفضل أنْ يقوم المُعارض بإخطار المسحوب عليه بالمعارضة بواسطة الكاتب العدل أو برسالة مسجلة كي لا يدعي المسحوب عليه عدم حصول المعارضة .

تقادم الدعاوى المتعلقة بالحوالة التجارية

تتقادم الدعاوى الناشئة عن الحوالة تجاه المسحوب عليه القابل بمضي ثلاث سنوات من تاريخ الاستحقاق ؛ أما دعاوى الحامل تجاه المظهرين والساحب فتتقادم بمضي سنة من تاريخ الاحتجاج المحرر في الميعاد القانوني أو من تاريخ الاستحقاق إذا اشتملت الحوالة على شرط الرجوع بلا مصاريف ؛ فيما تتقادم دعاوى المظهرين تجاه بعضهم البعض أو تجاه الساحب بمضي ستة أشهر من اليوم الذي أوفى فيه المظهر بقيمة الحوالة أو من يوم إقامة الدعوى عليه .

السند للأمر (الكمبيالة)

يُعرف السند للأمر بأنه محرر بالشكل الذي يحدده القانون يتعهد بموجبه محرره بدفع مبلغ معين من النقود بمجرد الاطلاع أو في ميعاد معين أو قابل للتعيين لأمر شخص آخر هو المستفيد .

وقد حددت المادة (١٣٣) من قانون التجارة العراقي البيانات التي ينبغي توافرها بالسند للأمر بالقول : " يجب أنْ يشتمل السند للأمر على البيانات الآتية :

أولاً : شرط الأمر أو عبارة سند للأمر مكتوبة في متن السند باللغة التي كُتب بها .

ثانياً : تعهد غير معلق على شرط بوفاء مبلغ معين من النقود .

ثالثاً : تاريخ الاستحقاق .

رابعاً : مكان الأداء .

خامساً : اسم من يجب الوفاء له أو لأمره .

سادساً : تاريخ إنشاء السند ومكان إنشائه .

سابعاً : اسم وتوقيع ومقام من انشأ السند (المحرر) " .

كما نصت المادة (١٣٤) على إنّ خلو الورقة من احد البيانات المذكورة في المادة (١٣٣) تجعل السند للأمر ناقصاً ولا يكون له اثر كورقة تجارية إلا في الحالات الآتية :-

أولاً : عدم ذكر تاريخ الاستحقاق ، ويعتبر في هذه الحالة مستحق الأداء لدى الاطلاع عليه

ثانياً : عدم ذكر مكان الأداء أو مقام المحرر ، فيعتبر مكان إنشاء السند مكان الأداء ومقام المحرر في الوقت ذاته .

ثالثاً : عدم ذكر مكان الإنشاء مع ذكر عنوان بجانب اسم المحرر ، فيعتبر هذا العنوان مكان الإنشاء.

ويخضع السند للأمر لذات الأحكام المتعلقة بالحوالة فيما يخص الأهلية والتظهير والاستحقاق والوفاء والرجوع بسبب عدم الوفاء والحجز الاحتياطي والاحتجاج والرجوع بطريق إنشاء حوالة الرجوع والوفاء بالتدخل والصور والتحريف والتقادم وجميع الأحكام التي لا تتعارض مع طبيعة السند للأمر .

ولكن ذلك لا يعني المطابقة التامة بين الحوالة التجارية والسند للأمر ، بل إنّ هناك أحكاماً خاصة للسند للأمر يتميز بها عن الحوالة التجارية منها :-

١- انه لا محل للقبول في السند للأمر وذلك لعدم وجود مسحوب عليه ، حيث إنّ محرره هو المتعهد بدفع قيمته .

٢- انه لا محل لمقابل الوفاء في السند للأمر فالمتعهد هو محرر السند وحتى لو رصد محرر السند مقابل وفاء لذلك السند فان الحامل لا يُعد مالكاً لذلك المقابل بحيث إذا أفلس المحرر ، دخل الحامل في التفليسة كأي دائن عادي لا يتمتع بأي أفضلية على مقابل الوفاء .

الـــصـــــك

يُعرف الصك بأنه : محرر منظم وفق شروط نص عليها القانون ويتضمن أمراً صادراً من شخص وهو الساحب الى شخص آخر يكون مصرفاً وهو المسحوب عليه بان يدفع مبلغاً معيناً من النقود الى شخص معين أو لحامله (المستفيد) لدى الاطلاع .

ويتميز الصك عن الحوالة التجارية من عدة أوجه أهمها :-

١- الصك أداة وفاء ، أما الحوالة التجارية فهي أداة وفاء وائتمان .

٢- الصك يحمل تاريخ واحد وهو تاريخ الإنشاء لأنه مستحق الوفاء دائماً لدى الاطلاع ، أما الحوالة التجارية فهي تحمل تاريخ الاستحقاق وتاريخ الإنشاء .

٣- ينبغي سحب الصك على مصرف ، أما بالنسبة للحوالة التجارية فيمكن سحبها على شخص طبيعي أو معنوي أو حتى على الساحب نفسه .

٤- ينبغي في الصك وجود مقابل الوفاء (الرصيد) عند إنشاء الصك ، ويعتبر إصدار الصك بدون رصيد جريمة معاقباً عليها بموجب المادة (٤٥٩) من قانون العقوبات العراقي ؛ بخلاف الحوالة التجارية التي اشترط المشرع وجود مقابل الوفاء عند حلول موعد استحقاقها كما انه لا يترتب على عدم إيجاد المقابل أية مسؤولية جزائية .

٥- لا يجوز اشتراط الفائدة في الصك ، وكل اشتراط للفائدة يعتبر كأن لم يكن ، بينما يجوز اشتراط الفائدة في نوعين من الحوالة وهما : الحوالة المستحقة الأداء لدى الاطلاع أو بعد مدة معينة من الاطلاع .

٦- لا يجوز اشتراط القبول في الصك وإذا ورد مثل ذلك الشرط اعتبر كأن لم يكن ، بينما يجوز القبول في الحوالة التجارية .

٧- يجوز سحب الصك ابتداءً لحامله ، أما الحوالة فتعتبر ورقة اسمية من حيث الإنشاء أي يُشترط أنْ يذكر اسم المستفيد الأول منها ولا يجوز تحريرها لحاملها ابتداء .

٨- تختلف مدة التقادم في الصك عن مدة التقادم المتعلقة بالدعاوى الخاصة بالحوالة التجارية (على التفصيل الذي سنتناوله لاحقاً) .

إنشاء الصك

يشترط لإنشاء الصك توافر الشروط الموضوعية من رضا ومحل وسبب (وحسب التفصيل الذي تناولناه عند دراسة إنشاء الحوالة التجارية) ؛ كما ينبغي توافر البيانات الإلزامية التي حددتها المادة (١٣٨) من قانون التجارة والمتمثلة بـــ :

أولاً: لفظ صك مكتوباً في الورقة باللغة التي كُتب بها .

ثانياً: أمر غير معلق على شرط بأداء مبلغ معين من النقود .

ثالثاً: اسم من يؤمر بالأداء (المسحوب عليه) .

رابعا: مكان الأداء .

خامساً: تاريخ إنشاء الصك ومكان إنشائه .

سادساً: اسم وتوقيع من أنشأ الصك (الساحب) .

وقد نصت المادة (١٣٩) على انه " إذا خلت الورقة من احد البيانات المذكورة في المادة (١٣٨) من هذا القانون فتعتبر صكاً ناقصاً ولا يكون له اثر كورقة تجارية إلا في الحالتين التاليتين :

أولاً : عدم ذكر مكان الأداء مع ذكر عنوان بجانب اسم المسحوب عليه فيعتبر هذا العنوان مكان الأداء ؛ فإذا ذكرت عدة أماكن بجانب اسم المسحوب عليه اعتبر الصك مستحق الأداء في أول مكان مذكور فيه ؛ فإذا خلا الصك من ذكر مكان الأداء على النحو المتقدم اعتبر مستحق الأداء في المكان الذي يقع فيه المركز الرئيسي للمسحوب عليه .

ثانياً : عدم ذكر مكان الإنشاء مع ذكر عنوان بجانب اسم الساحب فيعتبر هذا العنوان مكان إنشاء الصك " .

وللساحب إضافة ما يراه مناسباً من بيانات اخرى ، شريطة ألا تتعارض مع طبيعة الصك ولا تخالف النظام العام والآداب العامة ، كشرط الوفاء في محل مختار أو شرط وصول القيمة أو شرط عد التظهير (ليس لأمر أو للمستفيد الأول ...الخ) .

ويجوز اشتراط وفاء الصك :

أ- الى شخص مسمى مع النص صراحة على شرط الأمر أو بدونه .

ب- الى شخص مسمى مع ذكر عبارة (ليس للأمر) أو أية عبارة اخرى تفيد هذا المعنى .

ج- الى حامل الصك .

تداول الصك

يمكن تداول الصك بالوسائل الآتية :-

١- بالتظهير إذا كان مشروط دفعه لشخص مسمى ولو لم يذكر فيه صراحة كلمة (لأمر) .

٢- وفقاً لأحكام حوالة الحق المقررة في القانون المدني إذا كان مشروط دفعه لشخص مسمى مع ذكر عبارة (ليس لأمر) .

٣- بالتسليم إذا كان لحامله .

ويشترط في التظهير ألا يكون التظهير مشروطاً ، وكل شرط يُعلق عليه التظهير يعتبر كأن لم يكن ؛ وينبغي كذلك أنْ يكون التظهير شاملاً لكل قيمة الصك ، فالتظهير الجزئي باطل . كما ينبغي أنْ يتم التظهير قبل عمل الاحتجاج لان التظهير الحاصل بعد انقضاء الميعاد المحدد لتقديم الصك لا يترتب عليه إلا آثار حوالة الحق .

مع ملاحظة إنّ أحكام الحوالة التجارية الخاصة بالتظهير هي التي تسري على الصك والمتعلقة بكيفية التظهير وآثاره بما في ذلك تطهير الدفوع والتظهير على بياض وضمان الوفاء من قبل المظهرين واثبات الحامل الشرعي وغيرها من الأحكام بالقدر الذي لا يتعارض مع ماهية الصك .

مقابل الوفاء في الصك (الرصيد)

ينبغي أن يتوافر للصك مقابل الوفاء حتى يتسنى للمسحوب عليه دفع مبلغه للحامل ، ويُعد مقابل الوفاء من أهم ضمانات حامل الصك ويشترط في مقابل وفاء الصك ما يأتي :-

١- أن يكون مبلغ من النقود :- لقد نصت المادة (١٣٨ / ثانياً) من قانون التجارة على ضرورة أن يشتمل الصك على (أمر غير معلق على شرط بأداء مبلغ معين من النقود) ، ومن ثم لا يتصور إصدار صك على مقابل وفاء من غير النقود .

٢- أن يكون موجود وقت إنشاء الصك :- يتميز مقابل الوفاء في الصك بضرورة توافره وقت سحب الصك ، وعلة ذلك هي إنّ الصك يُستحق دائماً بمجرد الاطلاع .

٣- أنْ يكون المقابل كافياً للوفاء بقيمة الصك :- يجب أن يكون رصيد الساحب لدى المصرف أكثر من قيمة الصك أو على الأقل مساوياً لها ، فإذا انعدم الرصيد أو كان اقل من مبلغ الصك ، فيعتبر الرصيد غير موجود .

٤- أنْ يكون الرصيد قابلاً للتصرف فيه :- فإذا كان وجود الرصيد معلقاً على شرط أو مضافاً الى اجل أو غير معين بالمقدار أو محجوزاً من قبل دائن أو بقرار إداري ، ففي هذه الحالات لا يعتبر الرصيد موجوداً بالنسبة للصك الذي يسحبه الساحب لكي تُدفع قيمته من الرصيد المذكور .

وفاء قيمة الصك

ألزم المشرع التجاري حامل الصك أن يقدمه للوفاء خلال مدة محددة وفقاً لما يأتي :

١- الصك المسحوب في العراق والمستحق الوفاء فيه يجب تقديمه للوفاء خلال عشرة أيام من تاريخ إصداره .

٢- إذا كان الصك مسحوباً خارج العراق ومستحق الوفاء فيه ، وجب تقديمه خلال ستين يوماً من تاريخ إصداره .
وقد اعتبر المشرع إنّ تقديم الصك الى احد المصارف وحجز مبلغه هاتفياً أو برقياً من قبل هذا المصرف لدى المصرف المسحوب عليه ، في حكم تقديمه للوفاء .
وينبغي أن يُقدم الصك للوفاء في المكان المذكور فيه كمحل للوفاء وإذا كان للمصرف عدة فروع فيجب أنْ يتم التقديم في المركز أو الفرع المذكور في الصك كمحل لوفاء قيمته أما إذا كان مكان الوفاء غير مذكور فيه فيعتبر المحل المذكور بجانب اسم المسحوب عليه مكاناً للوفاء ولذلك يجب تقديم مثل هذا الصك في المكان المذكور .

شروط صحة الوفاء

لكي يكون الوفاء مبرئاً لذمة المصرف (المسحوب عليه) ينبغي توافر الشروط الآتية :
١- أنْ يكون الصك قد استوفى الشكل القانوني ، فعلى المصرف قبل الوفاء بقيمة الصك أن يتحقق من استيفاء البيانات الإلزامية في الصك ، ومن صحة التوقيع وانه غير مزور ؛ ويستطيع المصرف أنْ يتأكد من صحة توقيع الساحب بمضاهاته مع توقيعه المحفوظ لديه .
٢- أن يتم الوفاء الى الحامل القانوني للصك ، وقد حددت المادة (١٥٠) من قانون التجارة العراقي الحامل القانوني بالقول " يعتبر حائز الصك القابل للتداول بطريقة التظهير حامله القانوني متى اثبت انه صاحب الحق فيه بتظهيرات غير منقطعة ولو كان آخرها على بياض ، والتظهيرات المشطوبة تعتبر في هذا الشأن كأن لم تكن . وإذا أعقب التظهير على بياض تظهيراً آخر أُعتبر الموقع على هذا التظهير انه هو الذي آل إليه الحق في الصك بالتظهير على بياض " .
٣- أنْ يوجد رصيد للساحب لدى المصرف المسحوب عليه ، وان يكون كافياً للوفاء بقيمة الصك .
٤- ألا يوجد مانع قانوني يحول دون الوفاء ، ومثال المانع القانوني أن يكون طالب الوفاء ليس الحامل القانوني للصك أو أنْ يتلقى المصرف معارضة في الوفاء بقيمة الصك ؛ وتُقبل المعارضة في حالتين فقط هما : ضياع الصك وإفلاس الحامل .

الامتناع عن وفاء الصك

إذا امتنع المصرف عن الوفاء بمبلغ الصك ، فان من حق الحامل الرجوع على المظهرين والساحب وغيرهم من الملتزمين بها لمطالبتهم بالوفاء وذلك بعد تنظيم احتجاج عدم الوفاء أما **بورقة احتجاج رسمية ينظمها الكاتب العدل** أو **ببيان صادر من المسحوب عليه مؤرخ ومكتوب على ذات الصك مع ذكر يوم تقديمه** ؛ وفي هذه الحالة الأخيرة يُعفى الحامل من عمل الاحتجاج وكذلك يُعفى من عمل الاحتجاج عندما تحول قوة قاهرة دون تقديم الصك للوفاء لمدة تزيد على خمسة عشر يوماً ، وكذلك فيما لو تضمن الصك شرط (الرجوع بلا مصاريف) .
وينبغي على الحامل في جميع الأحوال أنْ يقوم بعمل الإخطارات اللازمة الى من ظهر له الصك والى الساحب خلال المدة والكيفية التي حددتها المادة (١٠٤) من قانون التجارة (والتي سبق ذكرها في معرض الحديث عن الحوالة التجارية) .
ويستطيع الحامل أنْ يطالب بالمبالغ الآتية :
أ- مبلغ الصك غير المدفوع .
ب- الفائدة القانونية محسوبة بالسعر القانوني من تاريخ تقديم الصك للوفاء .
ج- مصاريف الاحتجاج والإخطارات والمصاريف الاخرى .
وينبغي على الموفي أنْ يطلب من الحامل تسليم الصك مؤشراً عليه بقبض قيمته مع الاحتجاج إنْ وجد ، ويستطيع الموفي أنْ يطالب الموقعين السابقين عليه بالمبالغ الآتية :
أ- جميع المبلغ المدفوع الى الحامل .
ب- الفائدة القانونية للمبلغ أعلاه محسوبة من يوم الوفاء .
ج- المصاريف الاخرى التي تحملها من تم الرجوع عليه .

تقادم الدعاوى المتعلقة بالصك

حددت المادة (١٧٥) من قانون التجارة المدد التي يمتنع بعد انقضائها سماع الدعاوى الناشئة عن الصك على النحو الآتي :

أولاً: تتقادم دعوى رجوع حامل الصك على الساحب والمظهرين وغيرهم من الملتزمين بدفع قيمته بمضي ستة أشهر من انقضاء ميعاد تقديمه .

ثانياً: تتقادم دعوى رجوع الملتزمين بعضهم على البعض الآخر بمضي ستة أشهر من اليوم الذي أوفى فيه الملتزم قيمة الصك أو من يوم مطالبته قضائياً بالوفاء .

ثالثاً: تتقادم دعوى الحامل على المسحوب عليه بمضي ستة أشهر من انقضاء مدة تقديم الصك .

أنواع خاصة من الصك

أولاً :- الصك المسطر : وهو الذي يوضع على صدره خطين متوازيين بينهما فراغ ، ويتم وضع الخطين أما من الساحب أو من الحامل والهدف من استخدام الصك المسطر هو تفادي ما يترتب من أخطار على ضياع الصك أو سرقته .

والتسطير أما أنْ يكون **عاماً** : وهو الذي يُترك فيه الفراغ بين الخطين دون ذكر اسم مصرف معين أو يكتب فيه كلمة مصرف دون ذكر اسم هذا المصرف ؛ وفي هذه الحالة لا يجوز للمسحوب عليه أن يصرف الصك إلا الى مصرف وإلا كان مسؤولاً عن تعويض الضرر الذي قد يترتب بقدر مبلغ الصك ؛ وأما أن يكون **خاصاً** : وهو الذي يُذكر فيه اسم مصرف معين في الفراغ الموجود بين الخطين المتوازيين ، وعلى المصرف المسحوب عليه عندئذٍ أن يدفع مبلغ الصك الى المصرف المعين في هذا الفراغ ، وإلا كان مسؤولاً عن تعويض الضرر الذي قد يترتب بقدر مبلغ الصك .

ويجوز تحويل التسطير العام الى تسطير خاص بوضع اسم مصرف معين في الفراغ الموجود بين الخطين المتوازيين أما العكس فهو غير جائز .

ثانياً :- الصك المقيد في الحساب : يجوز لساحب الصك ولحامله أن يمنعا وفاءه نقداً بوضع عبارة تفيد إنّ القيمة (تُقيد في الحساب) وعلى المصرف المسحوب عليه ألا يسلم للحامل في هذه الحالة قيمة الصك نقداً بل يلتزم بقيد قيمته في حساب الحامل ؛ وإذا خالف المصرف تلك العبارة وقام بوفاء قيمة الصك نقداً كان مسؤولاً عن الضرر الذي يصيب الساحب .

ثالثاً :- الصك المُصدق (المُعتمد) : وهو الصك الذي يطلب فيه الساحب أو الحامل من المصرف تصديقه أو اعتماده بهدف تجميد مقابل الوفاء لصالح الحامل ، فان صدقه المصرف أصبح ملتزماً في مواجهة الحامل بالوفاء بقيمة الصك عند تقديمه إليه والتصديق يعني قبول الصك من المصرف ، على الرغم من انه لا وجود للقبول في الصك لكونه أداة وفاء لا أداة ائتمان .

رابعاً :- الصك السياحي : وهو عبارة عن محرر مكتوب يتضمن أمراً صادراً عن مصرف الى احد فروعه في الخارج ، بأن يدفع لحامله مبلغاً معيناً من النقود بالعملة المحلية لبلد الوفاء ، حيث يضع الحامل توقيعه على الصك عند استلامه من المصرف المصدر له ، وإذا أراد قبض قيمته في الدولة التي يسافر إليها فعليه أن يوقع أمام المصرف / المسحوب عليه ذات التوقيع ، فإذا تبين للمصرف / المسحوب عليه تطابق التوقيعين يصرف قيمة الصك للحامل .

ولم يشر المشرع التجاري العراقي الى صك المسافرين ، ومع ذلك فقد استقر العرف المصرفي في العديد من الدول على الاعتراف بوجوده ، لما له من أهمية كبيرة تتمثل في تفادي حمل النقود عند السفر خشية ضياعها أو سرقتها ، وحيث يستطيع المسافر الحصول على ما يحتاجه من المال بقدر حاجته .